محكمة جنح الازبكية

باسم الشعب

محكمة جنح الأزبكية بجلستها العلنية المنعقدة يوم السبت الموافق ١٥/٣/٢٠١٤

تحت رئاسة السيد / امين عبد الحافظ رئيس المحكمة

و السيد / حسين السمحى وكيل النيابة

والأستاذ / مدحت رمضان أمين السر

قضية النيابة العمومية رقم ٢٩٤٢ لسنة ٢٠١٤ جنح الأزبكية

ضد

١- عز الدين عبده عباس الاسرج
٢- ابراهيم عبد عبد الحكيم علي
٣- علي جمال بيومي عبد الفتاح
٤- ابراهيم محمد شفيق خليل
٥- على رجائي على عبد الباري
٦- احمد احمد محمد محمد
٧- علي عبد المجيد محمد مرسي
٨- احمد اسامة المهدي محمد
٩- على محمد يوسف صبيح
١٠- احمد اسامة عبد العزيز يوسف
١١- عمد عبد العظيم رمضان مراد
١٢- احمد السيد عبد السلام على الابياري
١٣- عمرو عادل عويس الصيفي
١٤- احمد حامد محمد عامر
١٥- مبروك عبد الفتاح عبد المقصود
١٦- احمد صبري عبد العزيز عبد المجيد
١٧- مجاهد رجب مجاهد ابراهيم
١٨- احمد محمد حسن السيد
١٩- منجدي حجازي سلامة عبد العال
٢٠- احمد محمد سيد محمد
٢١- محمد زاهر عبد السلام الاصبع
٢٢- احمد محمود عبد الحميد مصطفي
٢٣- محمد عطية محمد علي
٢٤- احمد مصطفى عبد العزيز محمود
٢٥- محمد فتحي محمد عبد الباقي
٢٦- احمد يحيى معوض شحاته
٢٧- محمد محمد هاشم برغلي
٢٨- حازم احمد مفتاح ابو قلقه
٢٩- محمد مصطفى احمد النجار
٣٠- [illegible]
٣١- [illegible]
٣٢- حسين ابراهيم علاء الدين
٣٣- [illegible]
٣٤- [illegible]
٣٥- [illegible]
٣٦- محمد نصر الدين محمد عثمان
٣٧- حمادة ناصر عز الدين حسين
٣٨- محمد هلتي ابو بكر الشافعي
٣٩- خالد عبد السلام عبد الله عويضة
٤٠- محمود جمال درويش الاباصيري
٤١- خالد محمد احمد الموصل
٤٢- محمود حسين عبد المنعم محمد
٤٣- خالد محمد رشيد عمرو
٤٤- محمود شعبان عبد القوي سعد
٤٥- خالد محمد عبد النبي عبد الهادى
٤٦- محمود عبد العظيم توفيق عبد الناصر
٤٧- خضر محمد ياسين حسين
٤٨- محمود فتحي خليفة حمزة
٤٩- رامي مجدي محمود محمد
٥٠- مصطفي احمد محمد محمد
٥١- سيد عبد الحميد حسين اسماعيل
٥٢- مصطفي عادل عبد الفتاح سيد
٥٣- سيد عبد الفتاح عبد المقصود الحلواني
٥٤- معتز احمد محمد عبد القادر
٥٥- شادي حسين محمد جمال الدين
٥٦- مهاب ماجد مصطفي سالم
٥٧- شادي محمد عبد اللطيف السيد
٥٨- هبة الله نجم الدين حسين محمد
٥٩- طارق عبد الله سلامة دويك
٦٠- هبة محمد احمد الكردي
٦١- طارق هشام محمد حماين
٦٢- هشام عبد المنعم منصور الشهبي
٦٣- عبد الرحمن محمد نجيب ابراهيم
٦٤- [illegible]
٦٥- [illegible]
٦٦- [illegible]
٦٧- [illegible]

حيث أن النيابة العامة اتهمت المتهمين بانهم فى يوم ٢٠١٤/١/٢٥ بدائرة قسم الازبكية – محافظة القاهرة

١ – اشتركوا وآخرون مجهولون في تجمهر مؤلف من اكثر من خمسة اشخاص الغرض منها ارتكاب جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال باستعمال القوة والعنف والتهديد مع علمهم بالغرض المقصود منه فوقعت منهم تنفيذا لذلك الغرض الجرائم الاتية :

أ – تعدوا على رجال الضبط وقاوموهم بالقوة وذلك اثناء تادية وظيفتهم

ب – استعرضوا وآخرون مجهولون القوة ولوحوا بالعنف واستخدموهما ضد المواطنين وكان ذلك بقصد ترويعهم وإلحاق الاذي المادي والمعنوي بهم وفرض السطوة عليهم بان تجمع المتهمون وآخرون مجهولون مما ترتب عليه تعريض حياة المجني عليهم وسلامتهم وأموالهم للخطر وتكدير الامن والسكينة العامة

٢ – قاموا وآخرون مجهولون بتنظيم تظاهرة دون اخطار الجهات المختصة بذلك على النحو المبين بالاوراق

٣ – قاموا وآخرون مجهولون بالاخلال بالأمن والنظام العام حال مشاركتهم في التظاهرة محل التهمة السابقة على النحو المبين بالاوراق

٤ – قاموا وآخرون مجهولون بقطع الطرق حال مشاركتهم في التظاهرة محل التهمتين السابقتين على النحو المبين بالاوراق

و طلبت عقابهم بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ المعدل بالقانون ٨٧ لسنة ١٩٦٨ والمادتين ١٣٦ ، ٣٧٥ مكرر من قانون العقوبات والمواد ٤ ، ٧ ، ٨ ، ١٩ ، ٢١ من القانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بشان التظاهر.

وتداولت الدعوي بمحاضر جلساتها وبجلسة ٢٠١٤/٣/٣ مثل المتهمين بشخصهم ومعهم محامون لذا فيكون الحكم حضوريا فى حقهم عملا بنص المادة ٢٣٧ أ . ج وحيث قرر المتهم / خالد محمد احمد الموصل بان صحة اسمه هو / خالد محمود احمد الموصل وقرر المتهم / محمود شعبان عبد القوي سعد بان صحة اسمه هو / عبد القوي احمد سعد وقدم الحاضرون حوافظ مستندات ومذكرة بدفاعهم وطلب الحاضرون اجلا للاطلاع وللمستندات فأمهلتهم المحكمة اجلا لذلك وبجلسة ٢٠١٤/٣/١٠ حضر المتهمون بأشخاصهم ومعهم محامون وقدم الحاضرون حوافظ مستندات ومذكرات بدفاعهم وطالعتهم المحكمة وألمت بهم وقررت حجز الدعوي لجلسة اليوم

المحكمة

وحيث أن الواقعة حسبما استقر فى يقين المحكمه و اطمأن اليها ضميرها و ارتاح اليها وجدانها مستخلصة من اوراق الدعوى و ما تم فيها من تحقيقات و ما دار بشأنها بجلسة المحاكمة تتحصل فيما أثبته محرر محضر الضبط الرائد محمد رضا ويخلص في أنه بتاريخ الخامس والعشرين وحال تواجده بمحيط مبنى دار القضاء العالي فوجئ بعدد من المتظاهرين يتجهون الى القوات المنوط بها تأمين الاحتفالات بذكرى ثورة الخامس والعشرين من يناير ، مرددين العبارات العدائية ضد اجهزة الدولة ويقومون بالتعدي على القوات بالحجارة وإطلاق العاب نارية في مواجهة القوات ، وقاموا بقطع الطريق وتعطيل وسائل النقل العام والتلويح بالعنف في مواجهة الأهالي ، وأنه قام بانذارهم للانصراف وفتح الطريق غير أنهم لم يمتثلوا فقام والقوة المرافقة له بضبط بعض المتهمين كما قام عدد من مأموري الضبط والقوى المرافقة لهم بضبط باقي المتهمين الماثلين ومتهمين آخرين مستقلي السيارة رقم ي ع ٨١٦٣ والمضبوط بحقيبتها المضبوطات الموصوفة بمحضر الضبط و لم يجر تقديم المضبوطين بالسيارة الذين كان بحوزتهم هذه المضبوطات الى هذه المحكمة وليسوا من بين المتهمين الماثلين أمام هذه المحكمة .

وحيث باشرت النيابة العامة تحقيقاتها و بسؤال المتهمين الذين مثلوا أمامها بالتحقيقات انكروا ما نسب اليهم من اتهام وقررت المتهمة الثامنة والخمسين مشاركتها فى التظاهرات بقصد الدفاع عن الدين .

وحيث أرفقت بالاوراق تحريات جهات البحث المختصة .

وحيث انه عن موضوع الاتهام في شأن التهمة الاولى بفقرتيها والتهمتين الثانية والرابعة المسندة للمتهمين فإن المحكمة تشهد لحكمها بأنه من المقرر بنص المادة ٣٢/٢ من قانون العقوبات " إذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم

(نقض الجنائي الطعن رقم ٢٠٢٠٥ لسنة ٦٧ قضائية جلسة ١٩٩٩/١٠/١٠)

وحيث انه من المقرر أن الأصل في المحاكمات الجنائية هي باقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه وله ان يكو عقيدته من أي دليل او قرينة يرتاح إليها الا إذا قيده القانون بدليل معين . (طعن رقم ٦١٤٣ لسنة ٥٦ ق جل ١٩٨٧/١/٨)

وحيث يجري نص المادة ١ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ على أن : " إذا كان التجمهر المؤلف من خمسة أشخا على الأقل من شأنه أن يجعل السلم العام في خطر وأمر رجال السلطة المتجمهرين بالتفرق فكل من بلغه الأمر منهم ورف طاعته أو لم يعمل به يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة شهور او بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا ".

وتنص المادة ٢ على أنه : " إذا كان الغرض من التجمهر المؤلف من خمسة أشخاص على الأقل ارتكاب جريمة ما او أو تعطيل تنفيذ القوانين أو اللوائح، أو إذا كان الغرض منه التأثير على السلطات في أعمالها أو حرمان شخص من حر العمل سواء كان ذلك التأثير أو الحرمان باستعمال القوة او بالتهديد باستعمالها فكل شخص من المتجمهرين اشترك التجمهر وهو عالم بالغرض منه أو علم بهذا الغرض ولم يبتعد عنه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة شهور او بغ لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا .وتكون العقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته عن سنتين او الغرامة التي لا تتجاوز خ جنيها مصريا لمن يكون حاملا سلاحا أو آلات من شانها إحداث الموت إذا استعملت بصفة أسلحة ".

وتنص المادة ٣ على أنه إذا استعمل المتجمهرون المنصوص عليهم في المادة السابقة أو استعمل أحدهم القوة أو العن جاز إبلاغ مدة الحبس المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة المذكورة إلى سنتين لكل شخص من الأشخاص الذ يتالف منهم التجمهر .وجاز إبلاغ مدة الحبس المنصوص عليه في الفقرة الثانية منها إلى ثلاث سنين لحاملي الاسلحة الآلات المشابهة لها .

وإذا وقعت جريمة بقصد تنفيذ الغرض المقصود من التجمهر فجميع الأشخاص الذين يتالف منهم التجمهر وقت ارتكاب ه الجريمة يتحملون مسؤوليتها جنائيا بصفتهم شركاء إذا ثبت علمهم بالغرض المذكور.

ومن المقرر بنص المادة ٣٧٥ مكرر من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١١ انه :

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد واردة في نص آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من قام بنفسه أو بواسط الغير باستعراض القوة أو التلويح بالعنف أو التهديد بأيهما أو استخدامه ضد المجني عليه أو مع زوجه أو أحد اصوله فروعه، وذلك بقصد ترويعه أو التخويف بالحاق أي أذى مادي أو معنوي به أو الإضرار بممتلكاته أو سلب ماله الحصول على منفعة منه أو التأثير في إرادته لفرض السطوة عليه أو إرغامه على القيام بعمل أو حمله على الامتناع ع أو لتعطيل تنفيذ القوانين أو التشريعات أو مقاومة السلطات أو منع تنفيذ الأحكام، أو الأوامر أو الإجراءات القضائية واج التنفيذ أو تكدير الأمن أو السكينة العامة، متى كان من شأن ذلك الفعل أو التهديد إلقاء الرعب في نفس المجني عليه تكدير أمنه أو سكينته أو طمأنينته أو تعريض حياته أو سلامته للخطر أو إلحاق الضرر بشيء من ممتلكاته أو مصالحه المساس بحريته الشخصية أو شرفه أو اعتباره.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات إذا وقع الفعل من شخصين فاكثر، أو باصطحا حيوان يثير الذعر، أو بحمل أية أسلحة أو عصي أو آلات أو أدوات أو مواد حارقة أو كاوية أو غازية أو مخدرات أو منوم أو أية مواد أخرى ضارة، أو إذا وقع الفعل على أنثى، أو على من لم يبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة ويقضي في جميع الأحوال بوضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة المحكوم بها.

وحيث تنص المادة ٤ من القانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ على انه :

التظاهرة هي كل تجمع لأشخاص يقام في مكان عام او يسير في الطرق والميادين العامة يزيد عددهم على عشرة، للتعبير سلميا عن آرائهم أو مطالبهم أو احتجاجاتهم السياسية.

وتنص المادة ٧ على أنه : يحظر على المشاركين في الاجتماعات العامة او المواكب أو التظاهرات الإخلال بالأمن او النظ العام أو تعطيل الإنتاج أو الدعوة إليه أو تعطيل مصالح المواطنين أو إيذائهم أو تعريضهم للخطر أو الحيلولة دو ممارستهم لحقوقهم وأعمالهم أو التأثير على سير العدالة أو [illegible] أو قطع الطرق أو المواصلات او النقل البر أو المائي أو الجوي أو تعطيل حركة المرور أو الاعتداء على [illegible] او تعريضها للخطر.

وتنص المادة ١٩ على أنه : يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن [illegible] خمس سنين . وبالغرامة التي لا تقل ع خمسين الف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من [illegible] المنصوص عليه في الما السابعة من هذا القانون.

وحيث أن المحكمة قد طالعت الأوراق بشأن هذه الجرائم وطالعت الأوراق عن بصر وبصيرة و بعد ان وازنت بين الا الاثبات و النفي اطمأنت لثبوتها قبل المتهمين على النحو المتقدم وأنها تشكل العناصر المؤثمة بالمواد انفة البيان وقام الد عليها أنشأ من الدليل المستمد من حالة التلبس بالجريمة ، التظاهر على [illegible]

هو معلوم للكافة ومن العلم العام ما كان معدا من الدعوة للتظاهر من قبل بعض الجماعات في ذلك اليوم وساعة واقعة ومكان ضبط المتهمين هو بؤرة الأحداث الساخنة لهذا التظاهر المدعو له ومع ذلك فان المتهمين لم يقدما أي مبرر معقول او مستساغ لتواجدهم في الزمان والمكان محل الواقعة والقبض عليهم فيها على الرغم من اختلاف اقاماتهم جميعا عن مكان الواقعة وجاءت أقوالهم جميعا في هذا الشان لا يمكن ان تطمئن معه المحكمة لصحتها .

وحيث أنه عن الدفع بشيوع الاتهام فذلك مردود بما هو مقرر بنص المادة ٢/٣ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ من البيان من أنه :

"واذا وقعت جريمة بقصد تنفيذ الغرض المقصود من التجمهر فجميع الأشخاص الذين يتالف منهم التجمهر وقت ارتكاب هذه الجريمة يتحملون مسؤوليتها جنائيا بصفتهم شركاء اذا ثبت علمهم بالغرض المذكور .

وحيث أن مؤدى ذلك أن وقوع جريمة من المشاركين في التجمهر ترتب المسئولية الجنائية في حق كل من كان مشاركا في التجمهر وقت ارتكاب الجريمة بغض النظر عن ثبوت الفعل الاصلي او المساهمة الجنائية في الفعل المادي للجريمة لكل متهم .

وحيث أنه عما أثاره الدفاع بشأن تجريات جهة البحث ولما كانت المحكمة لم تستند اليها في الادانة فانها تلتفت عنها

وحيث انه عن الدفوع المتعلقة بواقعة الضبط ، وأوجه الدفاع والدفوع الأخرى فانها لا تعدو ان تكون جدلا موضوعيا في ثبوت الجريمة والدليل عليها بما لا يستاهل ردا خاصا وتكتفي المحكمة في الرد عليه بما ضمنته جليا اسباب حكمها وأقامته عليه عقيدتها .

وحيث انه عن الدفوع الدستورية ولما كان دفاع المتهمين لم يدلل على جدية هذه الدفوع وأوجه العوار الدستوري التي يعتقدها على نحو سائغ بغير بغية تعطيل الفصل في الدعوى وبما ترى معه عدم جديتها هذه الدفع وتلتفت عنه

وحيث أن المحكمة لا تعول على كافة هذه الدفوع كما لا تعول على انكار المتهمين ازاء ما اطمئنت اليه من أدلة الثبوت سالفة البيان وتكون معه التهم ثابتة قبل المتهمين وتستوجب معاقبتهم عما هو منسوب اليهم .

وحيث انه بالبناء على ما تقدم وكانت التهمة الأولى بفقرتها ب والتهمتين الثالثة والرابعة المنسوبة للمتهمين بالتهمين المؤثمة بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ والمادة ٣٧٥ مكرر من قانون العقوبات والمواد ٤ ، ٧ ، ١٩ من القانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ المنسوبة للمتهمين قد اكتملت لها اركانها المادية والمعنوية وتوافر الارتباط بينها مما تلزم معه معاقبتهم على سند من العقوبة الأشد المنصوص عليها بالمواد سالفة البيان .

، الامر الذي تقضي معه المحكمة بمعاقبة كل متهم بالحبس لمدة سنتين والوضع تحت المراقبة لمدة مساوية لمدة الحبس عما هو منسوب اليهم عملا بالحق المقرر لها بنص المادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية على نحو ما سيرد بالمنطوق .

وحيث أنه لا يفوت المحكمة أن تشير في حكمها إلى أن الحق في التظاهر السلمي وحرية الإعراب عن الفكر والراي لا تختلف عن غيرها من سائر الحقوق والحريات الدستورية المقررة والتي لا يمكن قيامها وممارستها بالنسبة لجميع الأفراد إلا في حدود التزام واحترام كل شخص لحريات غيره ومن بينها حرية غيره في الرأي والاعتقاد بطبيعة .الحال ومن ثم فالخروج لفرض الرأي بالعنف قولا وفعلا وتسفيه الرأي الآخر وسبه ومعاداته لا يصح بحال من الأحوال أن يكون من قبيل حرية الرأي وهذا الخروج والتجمهر لأجله لا يصح بحال من الأحوال أن يطلق عليه تظاهرا سلميا ولا يعدو أن يكون صورة من صور التجمهر المؤثمة التي يحق للدولة بل ويجب عليها بمقتضى القانون والدستور أن تحمي حدود ممارسة الحريات التي يكون استعمالها اعتداء على حريات الغير.

وحيث أنه عن تهمتي تنظيم تظاهرة دون إخطار ، والتعدي على رجال الضبط فلما كان من المقرر بنص المادة الثامنة من القانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ أنه :

يجب على من يريد تنظيم اجتماع عام أو تسيير موكب أو تظاهرة أن يخطر كتابة بذلك قسم أو مركز الشرطة الذي يقع بدائرته مكان الاجتماع العام أو مكان بدء سير الموكب أو التظاهرة، ويتم الإخطار قبل بدء الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة بثلاثة أيام عمل على الأقل وبحد أقصى خمسة عشر يوما وتقصر هذه المدة الى أربع وعشرين ساعة اذا كان الاجتماع انتخابياً، على أن يتم تسليم الإخطار باليد أو بموجب انذار على يد محضر، ويجب أن يتضمن الإخطار البيانات والمعلومات الآتية:

١- مكان الاجتماع العام أو مكان وخط سير الموكب أو التظاهرة.

٢- ميعاد بدء وانتهاء الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة.

٣- موضوع الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة، والغرض من الشعارات التي يرفعها المشاركون في أي منها.

٤- أسماء الأفراد أو الجهة المنظمة للاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة وصفاتهم وعناوينهم

ومن المقرر بنص المادة ١٣٦ من قانون العقوبات انه " كل من تعدى أحد الموظفين العموميين او رجال الضبط او أي إنسان مكلف بخدمة عمومية او قاومه بالقوة او العنف اثناء تادية وظيفته او بسبب تاديتها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه "

ن من المقرر أن التحريات لا تعد دليلاً أساسياً في الدعوى هي مجرد قرينة معززة للأدلة الأخرى ولا تصير الا
ن مجريها (الطعن رقم ٥٨٣٥ س ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١/٤)
و عدم التزام المحكمة بالرد على كل دليل عند القضاء بالبراءة (الطعن رقم ١٢ س ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١١/٢٤
ولما كان يكفي في المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضي في صحة إسناد التهمة الى المتهم لكي يقضي له بالبراءة ا
مرجع ذلك إلى ما يطمئن إليه في تقدير الدليل ما دام أن الظاهر من الحكم انه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة ، وكان ي
من الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تقض بالبراءة الا بعد أن أحاطت بظروف الدعوى وألمت بها والأدلة المقدمة فيـ
وانتهت بعد أن وازنت أدلة الإثبات والنفي إلى عدم ثبوت التهمة في حق الطاعن فان ما تنعاه النيابة العامة على الحكم
هذا الصدد يعد نعياً على تقدير الدليل وهو ما لا تجوز المجادلة فيه أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ١٢٦٢ س ٣٦
جلسة ١٩٦٦/١١/٩)
وحيث أنه لما كان ما تقدم وترتيباً عليه وكانت المحكمة قد طالعت أوراق الدعوى عن بصر وبصيرة وأحاطت بظروف
وبادلة الثبوت التي قام عليها الاتهام ووازنت بينها وبين أدلة النفي فداخلها الريبة في صحة عناصر الاثبات وتشككت في
صحة إسناد التهمتين ولم تطمئن اليها وقد خلت الأوراق من وجود دليل مقنع يكفي لتكوين عقيدة المحكمة في شأ
الجريمتين المنسوبتين للمتهمين ، حيث أن الاوراق جميعها قد خلت من ثمة دليل على ان المتهمين او ايا منهمهم القاصـ
بأنفسهم على تنظيم المظاهرة . كما خلت الأوراق من ثمة دليل تطمئن اليه المحكمة من أن المتهمين او ايا منهمهم
بالتعدي على رجال الضبط حيث وقد تم ضبطهم بمعرفة رجال ضبط متعددين وتفرقت الافعال المادية المرتبطة بواقعة
الضبط بين رجال ضبط متفرقين ، ومن ثم فإن المحكمة قد تسرب الى وجدانها الشك في ثبوت ركن التعدي على رجال
الضبط ، وكان هذا الشك يفسر لصالح المتهم بحسبا أن يقين البراءة لا يزول بشك الاتهام الأمر الذي تقضي معه المحكمة
ببراءة المتهمين جميعا من هذا الاتهام.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضوريا : أولا بالنسبة للتهمة الأولى فقرة ب والتهمة الثالثة والرابعة بمعاقبة كل متهم بالحبس لمدة سنتين مع النفاذ ، والوضع تحت المراقبة لمدة مساوية لمدة الحبس . والزمت المتهمين بالمصاريف الجنائية .
ثانيا : ببراءة المتهمين من باقي التهم المنسوبة اليهم .

١١٨٤